فالنصل والجفن والحمايل او بجلة فالعيدان والكسوة او
بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية
والارث صح وان ابهم يبطله واجازه م **فصل** اذا استثنى
الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى
الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار
ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى ما يليه وابطله
استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة و
نبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر
شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه
في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء
البناء من الدار ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم
القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغى وعليه الالف
او ثمن متاع او من قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل

او غصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له ويلزمه بقوله
دفع الي الف فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف
فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض او
لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك
ابتعته منك متصلا ونبرهن قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة
دينا واخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها وجعلا
الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا
فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته
داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي
فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا
سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء
فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة او على الف
سرا والبيع جهرا معتدا بهما فالثمن هما وقالا هي ولو ادعى صبي
في يد رجل انه ابن آخر وامه ام ولد له فصدقه وادعاها
ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وتجعل لها الا ادعت امومته